

التاريخ: ٢٠١٩/١/١٥

٢٠١٩/١ رقم:

**السادة هيئة الاوراق المالية المحترمين  
دائرة الاصدار والافصاح**

Dear Mr. &

العنوان:  
جامعة

$$Y_{10} = \cancel{f_{10}}$$

## **الموضوع : محضر اجتماع وقرارات الهيئة العامة غير العادي للشركة**


نحوية طيبة،

بناءً على تعليمات الافتتاح، نرفق لكم طيبة صورة عن محضر اجتماع وقرارات الهيئة العامة غير العادي والمعنقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨.

شركة الضمان للاستثمار  
المساهمة العامة المحدودة



هاتف: ٥٦٢٤٣٦٥ (٦١) - ٥٦٢٤٣٦٢ (٦١)  
 فاكس: ٥٦٢٤٣٦٢ (٦١)  
 ص. ب. ٩٤٢٤٣٠  
 عمان ١١١٩٤ ٤٨٥٩  
 E-mail:daman@orange.jo



محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧

بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة لاجتماع الهيئة العامة غير العادية في الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠١٨/١٢/٢٧ في مقر إدارة الشركة الكائن في الشميساني، ترأس الاجتماع سعادة السيد "محمد شريف" الزعبي/رئيس مجلس الإدارة، وافتتح الاجتماع مرحبًا بالسادة المساهمين الحضور وبمندوب عطوفة مراقب عام الشركات ومدققي الحسابات.

بدأت مندوب عطوفة مراقب عام الشركات الأستاذة لمى قطيشات الإجتماعية معلنًا النصاب القانوني للجتماع وذلك بحضور (١٧) مساهمين من مجموع المساهمين البالغ عددهم (١٧) مساهمًا ويحملون أسماؤهم بالأصلية بلغ عددها ٩٧٣٦.٧٨٥ (تسعة ملايين وسبعمائة وستة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمس وثمانون سهم) وبنسبة مئوية ٩٧.٣٧٪ من إجمالي أسهم الشركة والبالغ (١٠) مليون سهم/دينار، وبحضور مدقق حسابات الشركة السيد فيصل الفرج عن السادة آرنست ويونغ وبحضور (٨) أعضاء مجلس الإدارة من أصل (٩) أعضاء.

ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٨١ من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، عينت السيدة هناء الحوراني كاتبة الجلسة والسادة وليد هاشم وبشار عابنة مراقبين لجمع وفرز الأصوات.

بدأ سعادة رئيس مجلس الإدارة بالحديث حول الأسباب التي دعت لعقد هذا الاجتماع وهي إضافة بند من ضمن غایيات الشركة الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي يسمح للشركة بالتأجير، وبناءً على ذلك قام مجلس الإدارة بالتوصية إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع هيئة غير عادية لاتخاذ القرار، وبناءً على ذلك فقد قررت الهيئة العامة بالإجماع ما يلي:

- الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بإضافة النص: "للشركة الحق بتاجير الأراضي والعقارات والمجتمعات السياحية أو السكانية أو الصناعية أو التجارية أو سواها بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات وبما يحقق أهداف الشركة." إلى البند الوارد في المادة (٢) من عقد التأسيس والتي توضح غایيات الشركة.
- تفويض رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة لكافية الجهات الرسمية والمعنية وفقاً للقرار الصادر عن الهيئة العامة بموجب البند (١) أعلاه.

وانتهى الاجتماع عند الساعة الثانية عشر والنصف من بعد الظهر وافق المحضر على ذلك.

رئيس الاجتماع  
رئيس مجلس الإدارة  
"محمد شريف" الزعبي

مندوب مراقب عام الشركات  
لمى قطيشات

كاتب الجلسة  
هناء الحوراني

